

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢١٠
تابع (هـ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر

بشأن ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادي الشمس الرياضي المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسي لنادي الشمس الرياضي وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣١ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ باستبدال الآتي : المادة (١)، ومادة (٨)، ومادة (١٧)، والمادة (٢٠)، والمادة (٣٩)، ومادة (٤٦)، المادة (٤٧)، المادة (٥٠)، المادة (٥٦)، المادة (٥٩)، المادة (٦٠)، المادة (٦١). المادة (٦٣)، المادة (٦٨)، المادة (٧٠)، المادة (٧٣)، المادة (٧٤)، المادة (٧٧)، المادة (٧٨)، المادة (٨٢)، المادة (٨٤)، المادة (٨٦).

(المادة الثانية)

إضافة المادة (٧٨) مكرراً ، المادة (٧٨) مكرراً (أ) لذات اللائحة .

(المادة الثالثة)

حذف المادة (٩٤) ، مادة (٩٥) من ذات اللائحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

١. د/ أشرف صبحي

تعديل بعض أحكام ومواد

لائحة النظام الأساسى لنادى الشمس الرياضى

والمعتمدة بقرار اللجنة الاولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

والمنشورة بالوقائع المصرية – العدد ١٣١ تابع (أ)

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ لتتوافق مع القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة

رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ والقرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وعلى القانون رقم ١٧١

لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة والمرفق له ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لنادى الشمس الرياضى والمعتمدة بقرار اللجنة

الاولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية – العدد ١٣١

تابع (أ) بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ ؛

تقرر :

تعديل بعض بنود لائحة النظام الأساسى لنادى الشمس الرياضى والمعتمدة

بقرار اللجنة الاولمبية المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية –

العدد ١٣١ تابع (أ) بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩ بالإضافة والحذف لتكون

على النحو التالى:

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها:

١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

- ٢- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣- الجهة الإدارية المختصة : هى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادى من جميع النواحى المالية والإدارية .
- ٤- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .
- ٥- الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية، واللجنة البارالمبية الدولية ، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .
- ٦- اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .
- ٧- المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة .
- ٨- الهيئة الرياضية : الهيئة التى تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضى وما يتصل به من خدمات، ولا يجوز لها مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية. حال إنشائها - المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبى .
- ٩- اتحادات اللعاب الرياضية : الاتحادات الأولمبية المُدرَج ألعابها بالبرنامج الأولمبى ، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى، والاتحادات البارالمبية .
- ١٠- اللائحة المالية للهيئات الرياضية : اللائحة المالية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة .

- ١١- **النادى** : نادى الشمس الرياضى ، وما ينشأ من فروع مستقبلاً داخل ، أو خارج جمهورية مصر العربية .
- ١٢- **اللائحة** : اللائحة المتضمنة النظام الأساسى لنادى الشمس .
- ١٣- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة نادى الشمس .
- ١٤- **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية لنادى الشمس .
- ١٥- **الروابط الرياضية** : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ١٦- **الاستثمار الرياضى** : جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .
- ١٧- **المنشآت الرياضية** : كل منشأة تُنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ، وغيرها .
- ١٨- **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى** : هو مركز له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، ومقره مدينة القاهرة ويختص المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى .
- ١٩- **ميثاق الشرف الرياضى** : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التى تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .
- ٢٠- **شركة الخدمات الرياضية** : شركة مساهمة تُنشأ الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضى أو أكثر، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

مادة (٨)

"يجوز للنادى وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجهة الإدارية المركزية، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يساهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمال الشركة، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائه أو المستثمرين، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة فى هذا الشأن، وعلى هذه الشركات موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (١٧)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، فإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة طبقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٧) من القانون مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

فيما عدا الشؤون الفنية للنادى، يخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافة أعماله المالية والإدارية والتنظيمية .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال النادي التى تقع فى دائرة اختصاصها دورياً وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل، ويجوز لها أن تخطر النادي لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

ويخضع النادي للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً للمقرر قانوناً ، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون الإجراءات اللازمة لذلك، وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للنادي؛ للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير .

مادة (٢٠)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضى، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر .

مادة (٣٩)

تتخذ الإجراءات التالية قبل العضو فى حال ارتكابه أية وقائع داخل أو خارج النادي أو على مواقع التواصل الاجتماعى يكون من شأنها المساس بسمعة النادي أو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء النادي أو مخالفة القواعد والنظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادي؛ أو قرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته أو تعليمات المدير التنفيذى والتى تتعلق بشئون النادي وتعيق العمل به وحسن إدارته وتحقيق الانجازات والتطوير فيه على النحو التالى:

تحرر الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبتها العضو .

تعرض الشكوى على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ قراره فيها بإحالتها إلى الشئون القانونية بالنادى التى تتولى التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى .

تتولى الشئون القانونية دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب مؤصى عليه بعلم الوصول والتحقيق فى الشكوى أو المخالفة بسماع أقواله وتحقيق دفاعه وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادى، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات فى حقه وفق ما يسفر عنه التحقيق .

يتم رفع التوصية بالجزاء المقترح الذى يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادى لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك فى أول جلسة انعقاد له .

للمدير التنفيذى عند الضرورة ولمصلحة التحقيق إيقاف العضو العامل أو التابع المخالف عن دخول النادى أثناء إحالته للتحقيق ولمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار من المكتب التنفيذى .

يتعين أن يصدر قرار مجلس الإدارة فى موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الواقعة . هذا كله مع عدم الإخلال بالنصوص والإجراءات الواجب اتخاذها فى حال ارتكاب الجرائم الجنائية المنصوص عليها فى قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية وقانون الرياضة والقوانين الأخرى ذات الصلة .

ويوقع مجلس الإدارة على المخالف أياً من الجزاءات التالية :

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار بالإيقاف .
- ٣- الإيقاف عن مزاوله أى نشاط لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً .
- ٤- الإيقاف عن دخول النادى لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً .
- ٥- توقيع غرامات مالية (فى حالة إتلاف ممتلكات بالنادى) .
- ٦- إسقاط العضوية بعد موافقة الجمعية العمومية العادية للنادى .

ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجراء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني ؛ ويعرض التظلم على مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار إسقاط العضوية أن يلتبس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار كما يجوز لخمسائة عضو من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا كتابة بإدراج هذا القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية للتصويت عليه وذلك على وفق المواعيد المقررة . وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بنظام المركز " .

مادة (٤٦)

"تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة لانتعقاد الجمعية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى . وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة خمسة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثماني ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة ، مرفقاً بالطلبات المستندات اللازمة للترشح .

مادة (٤٧)

"يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أربعة أيام من غلق باب الترشح ؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والتي يشكلها مجلس الإدارة بقائمة المرشحين وملاحظاته عليهم ، وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وفروعه إن وجد وعلى الموقع الإلكتروني للنادى وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين، ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادى بأسماء المستبعدين من القائمة (إن وجدوا) خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

مادة (٥٠)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتالى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية ، وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام المالى الجديد .
- ٣- النظر فى تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٦- تعيين مراقب حسابات من المقيدین بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية، وتحديد مكافأته، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسى للنادى .
- ٧- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٨- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للنادى .

- ٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسى للنادى .
- ١٠- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥٦)

"يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات، أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على جميع مقاعد مجلس الإدارة ، أو فى أحد المراكز، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه فى أحد المراكز ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية بشرط الحصول على موافقة نسبة (٢٥٪) على الأقل من عدد الحاضرين، وفى حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبيق أحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتماد النتائج النهائية " .

مادة (٥٩)

فى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزى للمحاسبات للمراجعة، وإعداد تقرير بشأنهم، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتتخذ خلال المدة المقررة بلائحة النظام الأساسى للنادى للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسى للنادى .

فإذا لم يقوم رئيس مجلس الإدارة بذلك، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

مادة (٦٠)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة أو (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وجب على الجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى".

مادة (٦١)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل . وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة أغلبية الأصوات الصحيحة من الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم .

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يُتبع بشأنها الإجراءات ذاتها التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية . وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال".

وتخضع إجراءات دعوة و انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادى لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ولهذه الجهات أن تتدب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية، ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وباعتماد الجهة الإدارية المركزية . على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن

الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

فى حالة تفويض مجلس الإدارة فى الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسى للنادي، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضاً فى اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى لم يكتمل نصابها .

مادة (٦٨)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه .
وبدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وتسعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشح وإن جاوز هذه السن طوال مدة مجلس الإدارة" .

مادة (٧٠)

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :
أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية .
أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
المرشح لمنصب أمين الصندوق شرط التقدم حاصلاً على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة .

ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتة بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من النادى وذلك طوال مدة الإسقاط .

أن يكون قد أدَّى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشح .

أن يكون محمود السير وحسن السمعة .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته عام على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشح .

أن يكون مُسدداً لجميع الاشتراكات ، وكافة الالتزامات المالية المختلفة والمترتبة على العضوية عند فتح باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالباب العاشر من قانون الرياضة .

ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادى وعلى ذات المنصب ، ما لم تمض مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس (يتم احتساب الدورة الاولى من الدورات المنصوص عليها بالفقرة بأثر فوري مباشر بعد العمل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ وتعد الدورة مكتملة فى أحوال الاستقالة أو سقوط العضوية أو إسقاطها) .

ألا يكون مدرج فى قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقا للمراجعات الامنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

يلزم المرشح تقديم شهادة طبية من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلوه من تعاطى المخدرات والخمور .

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة (٧٣)

فيما عدا أعضاء اللجنة الاولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

مادة (٧٤)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادى وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

مادة (٧٧)

يجب أن يراعى النادى عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالى له توافر

الشروط والضوابط التالية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
 - ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
 - ٣- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .
 - ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط النادى والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .
 - ٥- أن يكون متفرغاً للعمل بالنادى .
- وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (٧٨)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

- ١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتمييزها، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢- وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثلها فى مباريات اتحادات اللغات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره ، ويلتزم النادى بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دورى كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .
- ٤- الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى ذلك الشأن .
- ٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .
- ٦- البت فى طلبات العضوية .
- ٧- البت فى الشكاوى التى تُقدَّم من الأعضاء ، أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تُعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .

٨- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية- اللائحة المالية الداخلية- لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى- اللائحة الصحية والمنشطات) وإعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام هذا القانون .

٩- تأليف اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتُبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وآلياتها واجتماعاتها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها .

١٠- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تُبرم باسم النادى .

١٢- اعتماد البنوك التى تُوضع فيها أموال النادى وودائعها .

١٣- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

١٤- وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .

١٥- اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

١٦- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

١٧- تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافأتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .

١٨- اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى ، أو من غيرهم .

١٩- إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسئولياته .

٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ، ولا يُعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

٢١- لمجلس الإدارة الموافقة على إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

٢٢- يلتزم النادى قبل أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

٢٣- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة وأى اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية .

مادة (٧٨) مكرراً :

يلتزم مجلس إدارة النادى بالآتى :

١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم النهائية وواجبة النفاذ .
٢- الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة على الهيئات الرياضية .

٣- صرف الدعم الوارد للنادى فى الغرض المخصص له .

٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع، لبيان مدى التزام النادى بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادى .

٥- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر، لبيان مدى التزام النادى بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادى وقرارات الجمعية العمومية، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يومًا دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام النادى بأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية للنادى، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثون يومًا دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفى حال امتناع النادى عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية فى المدد المقررة قانونا يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

مادة (٧٨) مكرراً (أ) :

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه، يمارس النادى عمله وإدارة شؤونه فى استقلالية، ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى، أو تعتمد قراراته، أو تشرف على أعماله .

مادة (٨٢)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل فى يوم واحد يحدده مجلس الإدارة ، وتُوجّه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى ، أو القائم بأعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يحددها مجلس الإدارة وينتهى الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

فى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يُرجَّح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حال غيابه .

ويجوز لكل من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون لهم حق التصويت . وتمسك إدارة النادى سجلاً تُثبت فيه محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة موقعاً عليها من رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا أعتبر مُتغيباً عن الحضور، وحال اعتراض أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر، وفى الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتميرير على أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون القرار صحيحاً بشرط التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين بالبلاد حينها .

على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذى أو القائم بعمله .

مادة (٨٤)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية :

- ١- إذا تخلف عن اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر قهرى يقدره مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تُعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .
- وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٨٦)

لمجلس إدارة النادى بموافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى

أى من الحالات التالية :

- ١- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .
- ٣- من تتوافر فى حقه حالة من حالات الإسقاط الواردة فى هذه اللائحة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية ، وذلك كله بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونياً .
- بالإضافة إلى ما تنص عليه اللائحة تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة النادى إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

الوقائع المصرية – العدد ٢١٠ تابع (هـ) فى ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ٢٣

" وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب تشكل لجنة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالنادى لتسيير كافة أمور النادى وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد ."



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٩٥

